سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ

٢

المصفّى بأكفّ أهل الرّسوخ
من علم النّاسخ والمنسوخ

للإمام جمال الدّين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

تحقيق

الدكتور حاتم صالح الضامن

كليّة الآداب. جامعة بغداد

22
ن م
مبارك

مؤسسة الرسالة

المصفى بأكف أهل الرسوخ
من علم الناسخ والمنسوخ

مكتبة / د. مازن عبدالقادر المبارك

سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ
٢

المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ
من علم الناسخ والمنسوخ

للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

تحقيق
الدكتور حاتم صالح الضامن
كلية الآداب - جامعة بغداد

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعلي حق الطبع لأحد،
سواء كان مؤسسة رسمية أو إفرادا.

الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مؤسسة الرسالة
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
قسم التزويد
رقم المادة : ٥١١٨
رقم النسخة الأولى ١١١٨٦٢٧
المصدر : ٥١٨
التاريخ : ٤/٤/١٤٢٤

٢٢٦,٤
ا ب ن م

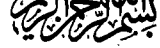

مقدّمة

هذا هو الكتاب الثاني الذي نصدره في هذه السلسلة، وهو لابن الجوزي[1].

والكتاب اختصار لكتاب كبير ألّفه ابن الجوزي وسمّاه: (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ)[2].

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ، وقيل سنة ٥١٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة أفرد لها صديقنا الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتاباً باسم (مؤلفات ابن الجوزي). ولم أفصّل الكلام عن حياته لكثرة ما كُتب عنه. (ينظر: الكامل لابن الأثير ٧١/١٢، مرآة الزمان ٤٨١/٨، وفيات الأعيان ١٤٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٢، العبر في خبر من غبر ٢٩٧/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١، مرآة الجنان ٤٨٩/٣، النجوم الزاهرة ٤٨١/٨، غاية النهاية ٣٧٥/١، طبقات المفسرين للسيوطي ١٧، طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١، التكملة لوفيات النقلة ٣٩٤/١، شذرات الذهب ٣٢٩/٤، معجم المؤلفين ١٥٧/٥، الأعلام ٨٩/٤...).

(٢) وهم محقق البرهان في علوم القرآن ٢٨/٢ فعدَّ كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) من كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. والصواب أنّ هذا الكتاب في =

مخطوطتا الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين تحتفظ بهما مكتبة الأوقاف العامة ببغداد:

الأولى: تقع في اثنتي عشرة ورقة، وهي نسخة مقروءة عليها تعليقات من الناسخ. وقد رمزت لها بالحرف (أ). رقمها في المكتبة (٢٣٩٧/٢ مجاميع).

الثانية: تقع في إحدى عشرة ورقة، وهي أكثر وضوحاً من النسخة الأولى، وخطها واضحٌ جميل، وقد رمزت لها بالحرف (ب). رقمها في المكتبة (٢٩٤٨/٥ مجاميع).

وقد لاحظت أنّ الناسخ في المخطوطتين كان يجهل كتابة الأعداد، لذا فقد كتبتها بصورة صحيحة، ولم أُشِرْ إلى ذلك.

واتبعت في التحقيق طريقة النص المختار رغبة في أن يظهر هذا الكتاب في أقصى درجة ممكنة من الكمال.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه إنّه نعم المولى ونعم النصير.

= المنسوخ من الحديث، وقد طُبع باسم: (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث).
كما وهم مصطفى عبد الواحد فذكر في مقدمة كتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) كتاب (أخبار أهل الرسوخ) ضمن علوم القرآن الكريم.

(٣) ورد في فهرست مخطوطات الأوقاف ١٥٠ أنّ عدد أوراق هذه النسخة ٩ وهو خطأ واضح.

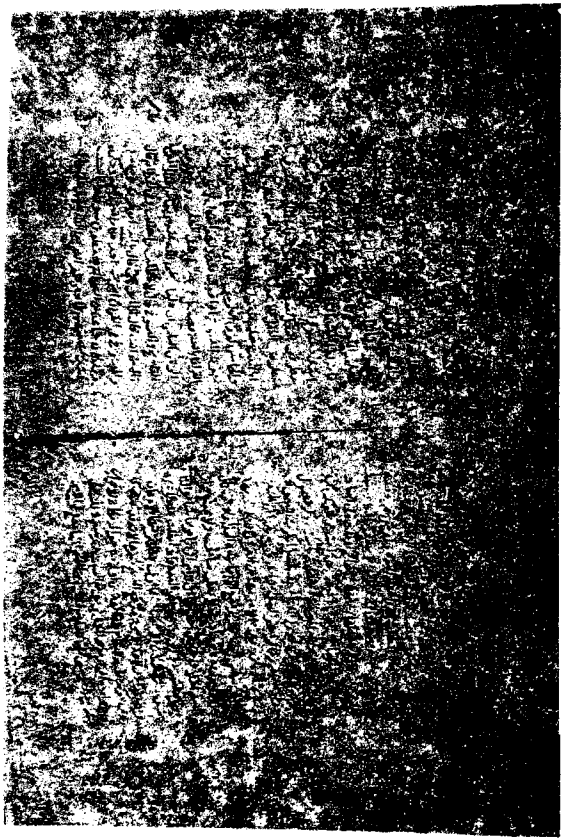

الورقة الثانية من نسخة (أ).

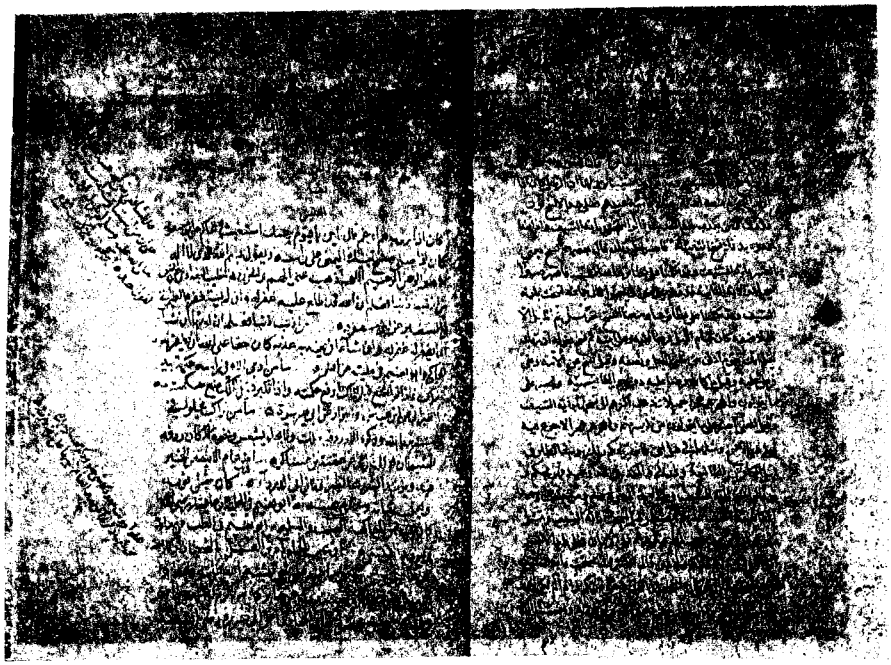

الورقة الأخيـرة من نسخة (ب).

الورقة الأخيـرة من نسخة (أ).

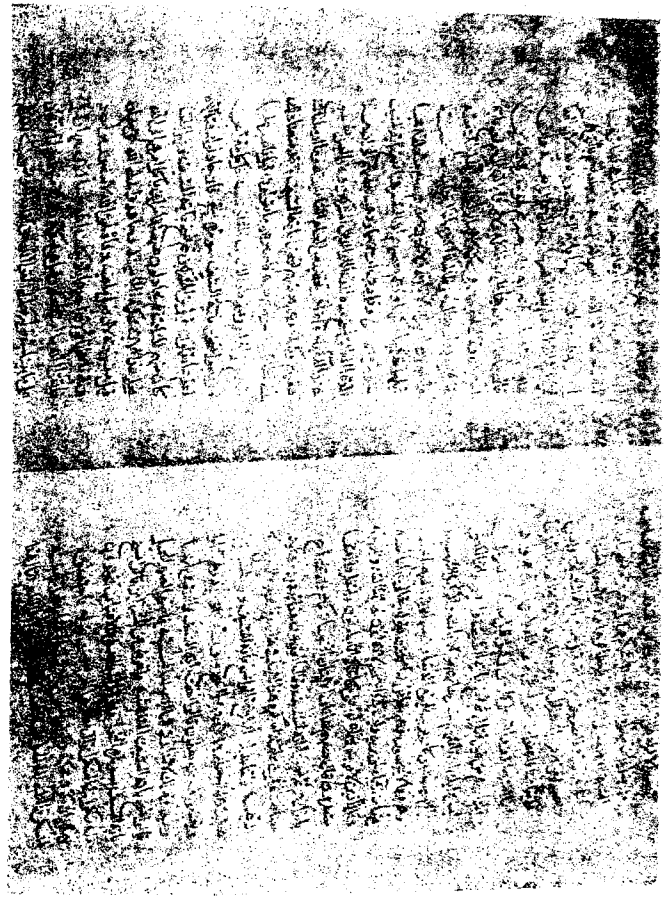

الورقة الثامنة من نسخة (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل التحقيق في علم الناسخ والمنسوخ وقد بالغت في اختصار[1] لفظه لأحث الراغب على حفظه فالتفت أيها الطالب لهذا العلم إليه، وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، ففيه كفاية. فإن آثرت زيادة بسط أو اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت إلى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب «عمدة الراسخ»[2] والله الموفق.

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب:

فصل: أنكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البَداء[3]. والفرق بينهما

(١) ب: تخصيص.
(٢) ينظر: مقدمات ابن الجوزي ١٢٤.
(٣) ضبطها أبو الفضل ابراهيم في البرهان ٢/٣٠ مرتين بالضم وهو خطأ ظاهر والصواب فتح=

أن النسخ رفع عبادة قد علم الآمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرتفع الإيجاب والبَداء هو الإنتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق. ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين: أحدهما أن للآمر أن يأمر بما شاء والثاني: أن النفس إذا مرنت على أمر ألفته فإذا نقلت عنه إلى غيره شقّ عليها لمكان الاعتياد المألوف فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة[٤] الآمر. وقد وقع النسخ شرعاً لأنه قد ثبت من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام[٥].

فصل: والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص. وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى[٦] الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه[٧].

فصل: وشروط النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً[٨] فلا يمكن العمل بهما. والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ. والثالث: أن يكون حكم المنسوخ

= الباء كما في الصحاح واللسان والتاج (بدا). وينظر الفرق بين النسخ والبداء في النحاس ٩ والمغني في أبواب العدل والتوحيد ٦٥/١٦. والملل والنحل ١٦/٢ والنسخ في القرآن الكريم ٢٢ وفتح المنان ٥٠. وينظر معنى النسخ في نزهة القلوب ١٩٨ ومقاييس اللغة ٤٢٤/٥ واللسان (نسخ).

(٤) ب: إلى الطاعة.

(٥) يلاحظ أن ابن الجوزي نقل هذا الفصل والذي يليه من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٦٥ - ٣٦٦. وينظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٤٥ - ٤٤٨.

(٦) في أ و ب: يسمى. وما أثبتناه من ابن حزم ٣٦٦.

(٧) ينظر الإحكام ٤٤٤.

(٨) ب: وشروط النسخ خمسة تبائن حكم الناسخ والمنسوخ فلا....

ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر. والرابع: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس. والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة[٩].

فصل في فضل هذا العلم:

روى أبو عبد الرحمن السّلمي[١٠] أن علياً رضي الله عنه مرّ بقاضٍ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال[١١]: هلكت وأهلكت. وفي لفظ أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو اعرفوني[١٢].

فصل: والمنسوخ في القرآن أضرب: أحدها: ما نسخ رسمه وحكمه، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي ﷺ أنّها رُفعت. الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب.

(٩) ينظر تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٧٢/١ - ٩٦ ومقالات الإسلاميين ٢٥١/٢ والاحكام ٤٧٧.

(١٠) هو عبد الله بن حبيب الضرير مقرىء الكوفة، توفي سنة ٧٤ هـ. (المعارف ٥٢٨، معرفة القراء الكبار ٤٥، نكت الهميان ١٧٨، غاية النهاية ٤١٣/١).

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أ: عرفوني. وينظر النحاس ٥.

باب ذكر آي[13] في سورة البقرة في ذلك

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[14]. قال مجاهد[15]: هي نفقة النفل. وقال آخرون: هي الزكاة (وتحتمل العموم فالآية محكمة)[16]. وزعم بعضهم أنّها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فرض أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويفرق الباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة[17] وهو بعيد.

الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾[18]. زعم قوم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[19]. وهذا لا يصح لأنّه إن[20] أشير إلى من كان في زمن نبيّ تابعاً لنبيّه قبل بعثة نبيّ آخر فأولئك على الصواب.

وإن أشير إلى من كان في زمن نبيّنا فإنّ من ضرورته أن يؤمن بنبيّنا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكده أنها خبر والخبر لا ينسخ[21].

---

(١٣) ساقطة من ب.
(١٤) آية ٣.
(١٥) مجاهد بن جبر المكي، تابعي، حافظ، مفسر، مقرىء، فقيه. توفي سنة ١٠٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٢٨٠، حلية الأولياء ٢٧٩/٣، تذكرة الحفاظ ٩٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥/٢).
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ب.
(١٧) وهي الآية ٦٠ من سورة التوبة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. وينظر ابن سلامة ١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١٠/١ والدر المنثور ٢٧/١.
(١٨) آية ٦٢.
(١٩) آل عمران ٨٥.
(٢٠) (ان) ساقطة من أ.
(٢١) ينظر ابن سلامة ١١.

الثالثة: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾[22]. الجمهور على أنّ المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ. وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[23]. ويمكن حمله على من أتى السيئة مستحلاً فلا نسخ[24].

الرابعة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[25]. قيل: الخطاب لليهود فالتقدير من ساءلكم عن بيان محمد ﷺ فاصدقوه. وقيل: أي كلموهم بما تحبون أن يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم[26] إلى الإسلام فالآية ﴿عند هؤلاء﴾[27] منسوخة بآية السيف[28]. وفيه بُعْدٌ لأنّ لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار[29] يحتاج إلى دليل.

الخامسة: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[30]. زعم قوم

---

(٢٢) آية ٨١.
(٢٣) النساء ٤٨.
(٢٤) تفسير الطبري ٣٨٥/١.
(٢٥) آية ٨٣.
(٢٦) في أ و ب: في كتمانهم لا إلى... وما أثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ ٥٤٣).
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٢٨) آية السيف في أصح الأقوال هي الآية ٥ من سورة التوبة: ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾. (الإتقان ٦٩/٣ وابن حزم ٣٧٤ وابن خزيمة ٢٦٥). وذهب عبد الكريم الخطيب في كتابه (من قضايا القرآن) ص ٦٢ إلى أن آية السيف هي الآية ٣٦ من التوبة: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾.
(٢٩) ب: بالكتاب. وينظر النحاس ٢٣.
(٣٠) آية ١٠٩.

أنها منسوخة بآية السيف[٣١] وليس بصحيح لأنّه لم يأمر بالعفو مطلقاً بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

السادسة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣٢]. ذهب بعضهم إلى أنّ هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣٣] فإنّما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أنّى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر. والصحيح[٣٤] أنّها محكمة لأنّها أخبرت أن الإنسان أين تولّى فثَمَّ وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ[٣٥].

السابعة: ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾[٣٦]. قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف[٣٧]. وهو بعيد لأنّ من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضاً فإنه خبر.

الثامنة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[٣٨]. زعم

(٣١) ابن سلامة ١٢.
(٣٢) آية ١١٥.
(٣٣) البقرة ١٤٤.
(٣٤) ب: فالصحيح.
(٣٥) ينظر النحاس ١٤ وتفسير الرازي ٣٣/٤ وتفسير البيضاوي ٥٨/١ وروح المعاني ١٩٨/١.
(٣٦) آية ١٣٩.
(٣٧) ابن سلامة ١٤.
(٣٨) آية ١٥٩.

بعض من قلّ فهمه أنّها نسخت بالاستثناء بعدها[٣٩]، وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلّما أتى من هذا الجنس فإنّ الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ.

التاسعة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٤٠]. ذهب بعضهم إلى أنّ دليل الخطاب منسوخ لأنّه لما قال: ﴿الحرّ بالحرّ﴾ اقتضى أنّه لا يقتل العبد بالحرّ وكذا لما قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٤١] اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤١]. وهذا ليس بشيء يعوّل عليه لوجهين أحدهما: أنّه إنّما ذكر في المائدة ما كتبه أهل التوراة وذلك لا يلزمنا. فإن قيل: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك. والثاني: إنّ دليل الخطاب إنّما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية أنّ الحرّ يوازي الحرّة فلأن يوازي العبد أولى[٤٢].

العاشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٤٣]. ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث[٤٤]. ونص

(٣٩) وهو قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ (الآية ١٦٠). وقد قال بهذا ابن حزم ٣٧٥ وابن سلامة ١٤.
(٤٠) آية ١٧٨.
(٤١) المائدة ٤٥.
(٤٢) ينظر النحاس ١٦.
(٤٣) آيـة ١٨٠.
(٤٤) هي الآية ١١ من سورة النساء: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد=

أحمد[45] على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

الحادية عشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[46]. ذهب بعضهم إلى أنّ الإشارة إلى صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا أنه إذا نام أحدهم في الليل لم يجز له الأكل إذا انتبه بالليل ولا الجماع[47] فنسخ ذلك عنا بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية[48]. والصحيح أنّ الإشارة إلى نفس الصوم والمعنى: كتب على من قبلكم أن يصوموا وليست الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده[49] فالآية على هذا محكمة[50].

الثانية عشرة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[51]. في هذا مضمر تقديره: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[52].

= منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾. ينظر النحاس ١٨ ومقالات الإسلاميين ٢/٢٥٢.

(٤٥) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة. توفي سنة ٢٤١ هـ. (تاريخ بغداد ٤/٤١٢ طبقات الحنابلة ١/٤، تهذيب التهذيب ١/٧٢، روضات الجنات ١/٨٤).

(٤٦) آية ١٨٣.

(٤٧) في أ: لجماع.

(٤٨) البقرة ١٨٧. وينظر تفسير الطبري ٢/١٦٧.

(٤٩) في أ: عدد.

(٥٠) ينظر النحاس ١٩، ٢٢.

(٥١) آية ١٨٤.

(٥٢) البقرة ١٨٥.

الثالثة عشرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[53]. قيل المنسوخ منها أولها لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف. وهذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها. وقال آخرون: المنسوخ منها: ﴿ولا تعتدوا﴾. قالوا: والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف. وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية[54].

الرابعة عشرة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[55]. ذهب قوم إلى أنّ هذا منسوخ بآية السيف[56]. والصحيح أنّه محكم وأنّه لا يجوز أنْ يقال: أحل[57] في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنّما أحل القتال لرسول الله ﷺ ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصاً له لا على وجه النسخ.

الخامسة عشرة: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[58]. قال بعضهم: إن انتهوا عن الكفر فعلى هذا الآية محكمة. وقال آخرون: عن قتال المسلمين لا عن الكفر فتوجه النسخ بآية السيف[59].

---

(٥٣) آية ١٩٠.

(٥٤) ينظر تفسير الطبري ٢/١٨٩ وابن سلامة ١٩ وتفسير الرازي ٥/١٣٩.

(٥٥) آية ١٩١.

(٥٦) ينظر النحاس ٢٦ وابن سلامة ١٩.

(٥٧) في أ: أحد.

(٥٨) آية ١٩٢.

(٥٩) ينظر ابن حزم ٣٧٨ والعتائقي ٣٣.

السادسة عشرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[٦٠]. نسخت الآية بآية السيف[٦١].

السابعة عشرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٦٢]. قال جماعة: تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٦٣].

الثامنة عشرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٦٤]. قيل: المراد بهذا الإنفاق الزكاة. وقيل: صدقة التطوع فالآية محكمة. وزعم آخرون أنّه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجباً فنسخ بالزكاة[٦٥].

التاسعة عشرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٦٦]. هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سمّاه نسخاً[٦٧]. وكذلك العشرون وذلك قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦٨] عام خص منه الحامل والآيس والصغير لا على وجه النسخ[٦٩].

---

(٦٠) آيـة ٢١٧.
(٦١) ينظر النحاس ٣٠ وابن سلامة ٢٠.
(٦٢) آيـة ٢١٩.
(٦٣) المائدة ٩٠ وهي: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾. وينظر النحاس ٣٩ وابن سلامة ٢٠ ـ ٢٣.
(٦٤) آيـة ٢١٩.
(٦٥) ينظر النحاس ٥٣.
(٦٦) آيـة ٢٢١.
(٦٧) ينظر النحاس ٥٥ وابن حزم ٣٨١.
(٦٨) آيـة ٢٢٨.
(٦٩) ينظر النحاس ٦٢.

الحادية والعشرون: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٧٠]. قال المفسرون[٧١]: كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفى في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٧٢].

الثانية والعشرون: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[٧٣]. اختلفوا فيه فقيل هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم. وقيل نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف[٧٤].

الثالثة والعشرون: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٧٥]. قيل: نسخت بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾[٧٦]. وقال ابن عباس[٧٧]: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. وقال مجاهد: في الشك واليقين فعلى هذا الآية محكمة ويؤكده[٧٨] أنه خبر[٧٩].

---

(٧٠) آيـة ٢٤٠.
(٧١) تفسير الطبري ٢/٥٧٩.
(٧٢) البقرة ٢٣٤. وينظر النحاس ٧٢ وابن حزم ٣٨٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧.
(٧٣) آيـة ٢٥٦.
(٧٤) ينظر النحاس ٧٩ وابن سلامة ٢٧.
(٧٥) آيـة ٢٨٤.
(٧٦) البقرة ٢٨٦.
(٧٧) عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله (ﷺ)، كان من علماء الصحابة، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة ٦٨ هـ. (طبقات ابن خياط ٤، نكت الهميان ١٨٠، مقدمة في أصول التفسير ٩٦، مجمع الزوائد ٩/٢٧٦ ـ ٢٨٥).
(٧٨) في أ: ويؤكد هذا...
(٧٩) ينظر النحاس ٨٥ وابن سلامة ٢٧.

سورة آل عمران

(الأولى)[80]: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[81]. قالوا هي منسوخة بآية السيف[82]. وبعضهم يقول: إنها نزلت تسكيناً لجأشه ﷺ فإنه كان يزعم في الحرص على إيمانهم فقيل له[83]: إنّما عليك البلاغ لا أن تشوق قلوبهم إلى الصلاح فالآية على هذا محكمة.

الثانية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[84]. قيل: المراد بالآية اتقاء المشركين أنْ يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل[85] فالفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف[86]. وليس هذا بشيء وإنما المراد جواز تقواهم إذا أكرهوا المؤمنين[87] على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ.

الثالثة: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[88]. ذهب كثير (من المفسرين)[89] إلى أنّها نسخت بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[90] والصحيح أنها

(٨٠) يقتضيها السياق.
(٨١) آية ٢٠ وفي النسختين: (فان)وما أثبتناه من المصحف الشريف.
(٨٢) في ب: بالسيف. وينظر ابن حزم ٣٨٤.
(٨٣) ساقطة من ب.
(٨٤) آية ٢٨.
(٨٥) في أ: القتال.
(٨٦) ينظر ابن سلامة ٣٠.
(٨٧) في ب: المؤمن.
(٨٨) آية ١٠٢.
(٨٩) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٩٠) التغابن ١٦.

محكمة وأنّ ﴿ما استطعتم﴾ بيان لحقّ[91] تقاته فإن القوم ظنوا أنّ: ﴿حق تقاته﴾ ما لا يطاق فزال الإشكال ولو قال: لا تتقوه حقَّ تقاته كان نسخاً[92].

سورة النساء

(الأولى)[93]: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[94]. روى عطاء الخراساني[95] عن ابن عباس قال: نسخها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[96]. وهذا يقتضي قول أبي حنيفة[97] لأن المشهور عنه أنّه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال[98].

الثانية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[99]. ذهب جماعة إلى إحكامها ثم اختلفوا في الأمر فأكثرهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب. وقال آخرون: نسختها آية الميراث[100].

(٩١) في النسختين: الحق. وما أثبتناه من نواسخ القرآن (النسخ ٦١٥).
(٩٢) ينظر النحاس ٨٨ وحقائق التأويل في متشابه التنزيل ٢٠٢ وفتح المنّان ٢٨٩.
(٩٣) يقتضيها السياق.
(٩٤) آيــة ٨.
(٩٥) عطاء بن أبي رباح كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها. توفي سنة ١١٥ هـ. (حلية الأولياء ٣/٣١٠، وفيات الأعيان ٣/٢٦١، صفة الصفوة ٢/١١٩، ميزان الاعتدال ٣/٧٠).
(٩٦) النساء ١٠. وفي ب: أموال الناس.
(٩٧) النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة. توفي سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، الجواهر المضية ١/٢٦، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥، النجوم الزاهرة ٢/١٢).
(٩٨) ينظر النحاس ٩٢.
(٩٩) آية ٨.
(١٠٠) هي الآية ١١ من سورة النساء كما مر.

الثالثة والرابعة: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[101] وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾[102]. فالأولى دلّت على أنّ حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيّب. والثانية أفضت أن حدَّ الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أنّ حدَّ المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحدَّ الرجل كان الأذى فقط ونسخ الحكمان بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي[103] فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[104].

الخامسة: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[105]. كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل على أنْ يتوارثا ويتناصرا ويتعاقلا[106] في الجناية فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ثم نسخت بالمواريث وهذا قول عامة العلماء. وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ إلاّ أنّه جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذوو الأرحام فالعاقد أحقُّ من بيت المال[107].

السادسة: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[108] قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله[109]: ﴿فاجتنبوه﴾[110].

---

(١٠١) آية ١٥.
(١٠٢) آية ١٦.
(١٠٣) في النسختين: الزان. وما أثبتناه من المصحف الشريف.
(١٠٤) النور ٢. وينظر النحاس ٩٦.
(١٠٥) آية ٣٣.
(١٠٦) في ب: ويتعاقدا.
(١٠٧) ينظر النحاس ١٠٥ وتفسير القرطبي ١٦٥/٥.
(١٠٨) آية ٤٣.
(١٠٩) ساقطة من ب.
(١١٠) الآية ٩٠ من المائدة. وينظر النحاس ١٠٧ والكشاف ٥١٤/١. وقال الرضي في حقائق التأويل ٣٤٥: «فالصحيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: إنما الخمر=

السابعة: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾[111]. قال المفسرون: فيه تقديم وتأخير تقديره: فعظهم فإن امتنعوا من الإجابة فأعرض عنهم وهذا قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف[112].

الثامنة: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[113]. زعم قوم أنّها نسخت بآية السيف[114]. وليس بصحيح لأنّ ابن عباس قال في تفسيرها: ما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم فعلي هذا لا نسخ.

التاسعة: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[115]. قال المفسرون: معنى الكلام أعرض عن عقوبتهم ثم نسخ هذا الإعراض بآية السيف[116].

العاشرة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ[117] إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[118]. المراد: يصلون[119] يدخلون في عهد قوم بينكم وبينهم ميثاق كدخول خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ثم نسخ ذلك بآية السيف[120].

والميسر.. وبقوله تعالى (البقرة ٢١٩): يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير... الآية﴾.
(١١١) آية ٦٣.
(١١٢) ينظر ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٢٧.
(١١٣) آية ٨٠.
(١١٤) واليه ذهب ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٣٨.
(١١٥) آية ٨١.
(١١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٢.
(١١٧) أ: الا أن يصلون. ب: ألا ان يصلوا. وما أثبتناه من المصحف الشريف.
(١١٨) آية ٩٠.
(١١٩) أ: يتوصلون.
(١٢٠) ينظر ابن سلامة ٣٨.

الحادية عشرة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[121]. ذهب الأكثرون إلى أنّها منسوخة بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[122]. وقال قوم: هي محكمة ولهم في طريق إحكامها قولان: أحدهما أنّ قاتل المؤمن مخلّد في النار وأكدها هنا[123] بأنّها خبر. والثاني أنّها عامة دخلها التخصيص بدليل أنّه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا[124] ثبت كونها من العام[125] المخصص (فأي دليل صَلُحَ للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص)[126] أن يكون قتله[127] مستحلاً لأجل إيمانه فاستحقّ التخليد لاستحلاله. وذهب قوم إلى أنّها مخصوصة في حقّ من لم يتب. وقيل: فجزاؤه جهنم إن جازاه، وفيه بعد لقوله: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[128].

سورة المائدة

(الأولى)[129]: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[130]. ذهب بعضهم إلى إحكامها[131] وقال[132]: لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهَدْي قبل أوان

(١٢١) آية ٩٣.
(١٢٢) النساء ١١٦.
(١٢٣) أ: أكدوا هذا.
(١٢٤) أ: فلذا.
(١٢٥) أ: العلم.
(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من أ.
(١٢٧) أ: قد قتله.
(١٢٨) ينظر في هذه الآية: تفسير الطبري ٥/٢١٥ - ٢٢١، النحاس ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٨، تفسير القرطبي ٥/٣٢٨، البحر المحيط ٣/٣٢٦.
(١٢٩) يقتضيها السياق. وسأهمل الإشارة إليها في السور الأخرى وأكتفي بحصرها بين القوسين.
(١٣٠) آية ٢.
(١٣١) أ: استحكامها.
(١٣٢) ب: وقالوا.

ذبحه. وقال[133] آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لا نستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت. وذهب آخرون إلى أنّها منسوخة ولهم في المنسوخ ثلاثة أقوال أحدها: ﴿ولا آمِّينَ البيتَ الحرامَ﴾ فنسخ في المشركين بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[134]. والثاني: الآية[135] تحرم الشهر الحرام والآمِّينَ إذا كانوا مشركين وهَدْيَ المشركين ولم يكن لهم أمان. والثالث: أنّ جميعها منسوخ، هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح[136] فإنّ قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟)[137] وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ إلى آخرها فلا وجه لنسخه[138].

الثانية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[139]. فيها ثلاثة أقوال: إحداها: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإنْ علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به غيره. هذا قول الشعبي[140] وآخرين. والثاني: أن ذلك كان[141] مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[142]. والثالث:

(١٣٣) ب: فقال.
(١٣٤) التوبة ٢٧.
(١٣٥) ب: آية.
(١٣٦) أ: تصحيح.
(١٣٧) ما بين القوسين من الآية ساقط من النسختين.
(١٣٨) ينظر تفسير الطبري ٦/٥٤، النحاس ١١٥.
(١٣٩) آية ٥.
(١٤٠) عامر بن شراحيل الكوفي من التابعين والفقهاء المحدثين توفي سنة ١٠٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦)، حلية الأولياء ٤/٣١٠، العبر في خبر من غبر ١/١٢٧، وفيات الأعيان ٣/١٢).
(١٤١) ساقطة من أ.
(١٤٢) الأنعام ١٢١.

إنما أبيحت ذبائحهم لأنّ الأصل (أنّهم يذكرون اسم الله)[143] فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم يؤكل، فعلى هذا الآية محكمة[144].

الثالثة: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[145]. الأكثرون على نسخها بآية السيف[146]: وقال ابن جرير[147]: يجوز أن يعفو[148] عنهم في غَدْرة[149] فعلوها ما لم يصيبوا[150] حرباً ولم يمتنعوا من أداء الجزية فلا يتوجه النسخ[151].

الرابعة: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[152]. اقتضت تخيره[153] بين الحكم وتركه ثم قيل: وهل هذا التخيير ثابت أم نسخ؟ فيه قولان: أحدهما[154] في الحكم أنّه نسخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[155]. وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعِكرمة[156]

---

(١٤٣) ما بين القوسين ساقط من أ.

(١٤٤) ينظر النحاس ١١٦ وتفسير القرطبي ٧٦/٦.

(١٤٥) آية ١٣.

(١٤٦) في ابن حزم ٣٩٤ وابن سلامة ٤١: انها نسخت بالآية ٢٩ من التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾- وينظر النحاس ١٢٣.

(١٤٧) محمد بن جرير الطبري المفسر المؤرخ، توفي سنة ٣١٠ هـ (الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٠، طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢، معرفة القراء الكبار ٢١٣).

(١٤٨) أ: يعفى.

(١٤٩) أ: غدارة.

(١٥٠) في النسختين: ينصبوا. وما أثبتناه من تفسير الطبري.

(١٥١) ينظر تفسير الطبري ١٥٨/٦ وتفسير ابن كثير ٣٣/٢.

(١٥٢) آية ٤٢.

(١٥٣) أ: تخيره.

(١٥٤) ب: أحدها.

(١٥٥) المائدة ٤٩.

(١٥٦) هو عكرمة مولى ابن عباس، توفي سنة ١٠٥ هـ. (حلية الأولياء ٣٢٦/٣، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، غاية النهاية ٥١٥/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧).

والسُّدِّي[157]. والثاني أنّه ثابت لم ينسخ وأنّ الإمام ونوابه مخيرون إذا ترافعوا[158] إليهم إن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا فإن حكموا حكموا بالصواب[159].

الخامسة: ﴿مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[160]. قيل هي محكمة والمراد: ما عليه إلّا البلاغ لا الهدي. وقيل: إنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف والأول أصح[161].

السادسة: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[162]. فيها قولان: أحدهما أنّها تضمنت الأمر بكف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت بآية السيف[163]. والثاني أنّها محكمة لأنّها لا تمنع من قتال المشركين فهو الصحيح[164].

السابعة: ﴿شَهَٰدَةُ[165] بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ[166] مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[167]. الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين شهدا على الموصي في السفر. وفي قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قولان: أحدهما: من غير عشيرتكم وهم مسلمون أيضاً فعلى

---

(١٥٧) اسماعيل بن عبد الرحمن صاحب التفسير والمغازي والسير، توفي سنة ١٢٨ هـ. (النجوم الزاهرة ٣٠٤/١، ميزان الإعتدال ٢٣٦/١، طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١، تهذيب التهذيب ٣١٣/١).

(١٥٨) أ: ترفعوا انشاء.

(١٥٩) بعدها في ب: مخيرون. وينظر النسخ في القرآن الكريم ٧١١ - ٧١٧.

(١٦٠) آية ٩٩.

(١٦١) ينظر ابن حزم ٣٩٥ والعتائقي ٤٧.

(١٦٢) آية ١٠٥.

(١٦٣) ابن سلامة ٤٢.

(١٦٤) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٣٥ - ٤٣٧.

(١٦٥) أ: فشهادة.

(١٦٦) ب: وآخران.

(١٦٧) آية ١٠٦.

هذا الآية محكمة. والثاني: من غير ملتكم. وهل هذا الحكم باق عندنا؟ (إنّه باق)[168] لم ينسخ وهو قول ابن عباس وابن المسيب[169] وابن جبير[170] وابن سيرين[171] والشعبي والثوري[172]. والثاني: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[173] وإليه مال أبو حنيفة ومالك[174] والشافعي[175]. ونحن نقول: هذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال[176].

سورة الأنعام

(الأولى): ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[177]

(168) ما بين القوسين ساقط من ب.

(169) سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي سنة ٩١ هـ. (طبقات ابن سعد ١١٩/٥، حلية الأولياء ١٦١/٢، صفة الصفوة ٤٤/٢، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢).

(170) سعيد بن جبير، تابعي ثقة، توفي سنة ٩٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، الجرح والتعديل ٩/١/٢، معرفة القراء الكبار ٥٦، غاية النهاية ٣٠٥/١).

(171) محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، توفي سنة ١١٠ هـ. (طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/٣، وفيات الأعيان ١٨١/٤، غاية النهاية ١٥١/٢).

(172) سفيان الثوري، أحد الأئمة المجتهدين، كان ورعاً ثقة، توفي سنة ١٦١ هـ. (المعارف ٤٩٧، حلية الأولياء ٣٥٦/٦، الجواهر المضية ٢٥٠/١، تذكرة الحفاظ ٢٠٣).

(173) الطلاق ٢.

(174) مالك بن أنس، أول من صنف في الفقه واحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، توفي سنة ١٧٩ هـ. (الأوائل ٢٩٨، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٩، ترتيب المدارك ١٠٢/١، الديباج المذهب ١٧.

(175) محمد بن إدريس أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (حلية الأولياء ٦٣/٩، ترتيب المدارك ٣٨٢/١، معجم الأدباء ٢٨١/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٢/١).

(176) ينظر في هذه الآية: تفسير الطبري ١٠٠/٧، النحاس ١٣١، ابن سلامة ٤٢، تفسير ابن كثير ١١١/٢، فتح المنان في نسخ القرآن ٣٠٨.

(177) آية ١٥.

زعم بعضهم أنّه كان يجب[178] على النبي صلى (الله عليه وسلم)[179] خوف عواقب الذنوب ثم نسخ بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[180]. الظاهر من هذه المعاصي الشرك لأنها جاءت عقب: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[181]. فإذا قدرنا بالعفو من ذنب إذا كان، لم تقدر المسامحة في شرك لو تصور، إلّا أنّه لما لم يجزه[182] في حقه بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[183]. فعلى هذا الآية محكمة وتوكيده أنها خبرية والأخبار لا تنسخ[184].

الثانية: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[185]. فيه قولان: أحدهما أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنّ معناه: لست عليكم حفيظاً إنّما أطالبكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالأسرار فعلى هذا هو[186] محكم وهو الصحيح وتوكيده أنّه[187] خبر.

الثالثة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[188].

(178) أ: يحث النبي.

(179) ما بين القوسين ساقط من أ.

(180) الفتح ٢.

(181) الأنعام ١٤.

(182) ب: نعرفه.

(183) الزمرة ٦٥.

(184) أ: ينسخ. وينظر ابن سلامة ٤٤ والعتائقي ٤٩.

(185) آية ٦٧.

(186) ساقطة من أ.

(187) أ: في أنه. وينظر النحاس ١٣٦.

(188) آية ٦٨.

المراد بهذا الخوض الخوض[189] بالتكذيب[190] ويشبه أنْ يكون الإعراض منسوخاً بآية السيف[191].

الرابعة: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[192]. فيه قولان: أحدهما اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنّه خرج مخرج التهديد كقوله: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[193]. فعلى هذا هو[194] محكم وهو الصحيح[195].

الخامسة: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾[196]. فيه قولان: أحدهما أنّه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنه تهديد فهو محكم وهو الصحيح[197].

السادسة: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾[198]. قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف[199]. وقيل المعنى: لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم. فعلى هذا هي محكمة.

السابعة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[200]. قال ابن عباس: نسختها

(١٨٩) ساقطة من أ.
(١٩٠) في النسختين: التكذيب. وما اثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي. (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٥٦١).
(١٩١) ينظر ابن سلامة ٤٤ والعتائقي ٤٩.
(١٩٢) آية ٧٠.
(١٩٣) المدثر ١١.
(١٩٤) ساقطة من أ.
(١٩٥) ينظر النحاس ١٣٧.
(١٩٦) آية ٩١.
(١٩٧) ينظر ابن حزم ٣٩٧.
(١٩٨) آية ١٠٤.
(١٩٩) ينظر ابن حزم ٣٩٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦.
(٢٠٠) آية ١٠٦.

آية السيف[201].

الثامنة: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[202]. قال ابن عباس: نسخت بآية السيف[203]. وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة.

التاسعة: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[204] إنْ قلنا هذا تهديد فهو محكم. وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف[205].

العاشرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[206]. ذهب جماعة منهم الحسن[207] وعكرمة[208] إلى نسخها بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[209]. وهذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخاً. وإن أرادوا التخصيص وأنّه[210] خصّ بآية المائدة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾[211] فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك. فإن تيقنا أنّهم تركوه جاز أنْ يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولاً عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ. فعلى[212] قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنّه إما أنْ يُراد بها عند الميتة أو يكون نهي كراهة.

(٢٠١) ينظر النحاس ١٤٦.
(٢٠٢) في النسختين: أرسلناك. وصوابه من المصحف الشريف.
(٢٠٣) آية ١٠٧.
(٢٠٤) ينظر تنوير المقياس ١٠٧ وابن سلامة ٤٥.
(٢٠٥) آية ١١٢.
(٢٠٦) ينظر ابن سلامة ٤٦.
(٢٠٧) آية ١٢١.
(٢٠٨) الحسن البصري، من التابعين، توفي سنة ١١٠ هـ. (حلية الأولياء ٢/١٣١، وفيات الأعيان ٢/٦٩، ميزان الاعتدال ١/٥٢٧، غاية النهاية ١/٢٣٥).
(٢٠٩) تفسير الطبري ٨/٢١.
(٢١٠) المائدة ٥.
(٢١١) ب: فإنه.
(٢١٢) ساقطة من ١.
(٢١٣) أ: بعد.

الحادية عشرة[٢١٤]: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[٢١٥]. للمفسرين فيه قولان: أحدهما أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف[٢١٦]. والثاني: التهديد فهي محكمة وهو الأصح.

الثانية عشرة: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[٢١٧]. قيل هذا تهديد ووعيد فهو محكم وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف[٢١٨].

الثالثة عشرة: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢١٩]. قال عطية العوفي[٢٢٠]. كانوا إذا حصدوا وإذ أديس[٢٢١] وغربل أعطوا[٢٢٢] منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر. قلت: وهذا إن كان واجباً صح نسخه بالزكاة وإن قيل مستحب فالحكم باق[٢٢٣].

الرابعة عشرة[٢٢٤]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٢٢٥]. هذه الآية محكمة وفي وجه إحكامها طريقان: أحدهما أنها[٢٢٦] حصرت

---

(٢١٤) أ: الحادي عشر.
(٢١٥) آية ١٣٥.
(٢١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٩ وابن سلامة ٤٦.
(٢١٧) آيـة ١٣٧.
(٢١٨) ينظر الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦ والعتائقي ٥٠.
(٢١٩) آيـة ١٤١.
(٢٢٠) عطية بن سعد بن جنادة الكوفي، من رجال الحديث، كان يعد من شيعة أهل الكوفة، توفي سنة ١١١ هـ. (التاريخ الكبير للبخاري ٨/١/٤، طبقات ابن سعد ٢١٢/٦، الجرح والتعديل ٣٨٢/١/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧).
(٢٢١) أ: وادريس.
(٢٢٢) أ: أعطى.
(٢٢٣) ينظر النحاس ١٣٨.
(٢٢٤) ساقطة من أ.
(٢٢٥) آيـة ١٤٥.
(٢٢٦) أ: إنهما إنما.

المحرم ولا محرم سواه. والثاني أنها أخبرت عن المحرم من جملة ما كانوا يحرمون في الجاهلية. وقد ادعى قوم نسخها بآية المائدة[٢٢٧] ورد هذا عليهم بأنّ جميع المذكور في تلك الآية ميتة وقد ذكرت الميتة ها هنا. وزعم بعضهم أنّها نسخت بالسنة[٢٢٨] فإنّها حرمت لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهذا لا يصح لأنّ السنة لا تنسخ القرآن. والصواب أنْ يقال هذه نزلت بمكة ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات فأخبرت عن المحرمات في الحالة الحاضرة والماضية لا عن المستقبلة فيؤكد إحكامها أنّها خبر[٢٢٩].

الخامسة عشرة: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[٢٣٠]. قد سبق ذكر نظائرها قيل هي تهديد فتكون محكمة أو تتضمن النهي عن قتالهم فتكون منسوخة[٢٣١].

السادسة عشرة: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[٢٣٢]. قال السدي: لست من قتالهم في شيء ثم نسخت بآية السيف. وقال غيره[٢٣٣]: ليس إليك من أمرهم شيء وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى فعلى هذا تكون محكمة[٢٣٤].

---

(٢٢٧) آية ٣ وهي: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به...﴾ الآية.
(٢٢٨) بقول الرسول (ص): (أكل كل ذي ناب من السباع حرام). ينظر تفسير القرطبي ١١٦/٧.
(٢٢٩) ينظر النحاس ١٤٢ وتفسير القرطبي ١١٥/٧.
(٢٣٠) آيـة ١٥٨.
(٢٣١) ينظر ابن سلامة ٤٦، وفي أ: منسوخة بآية.
(٢٣٢) آيـة ١٥٩.
(٢٣٣) أ: عندي.
(٢٣٤) ينظر النحاس ١٤٦.

سورة الأعراف

(الأولى): ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[٢٣٥]. قال (ابن)[٢٣٦] زيد: نسخها الأمر بالقتال. وقال غيره: هو تهديد لهم وهذا لا ينسخ[٢٣٧].

الثانية: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[٢٣٨]. ذهب قوم إلى أنّه الزكاة فتكون محكمة. وقال آخرون هي صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة. وقال ابن زيد: المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف. وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ[٢٣٩] عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. قيل: نسخ بآية السيف. وقيل المراد: وأعرض عن مقاتلتهم لسفههم وذلك لا يمنع قتالهم فتكون محكمة[٢٤٠].

سورة الأنفال

(الأولى): ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[٢٤١]. قيل نسختها: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢٤٢].

(٢٣٥) آية ١٨٠.
(٢٣٦) ساقطة من النسختين. وما اثبتناه من تفسير الطبري. وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى تفسير أبيه، له كتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢ هـ. (طبقات ابن سعد ٤١٣/٥، العبر في خبر من غبر ١٨٢/١، طبقات المفسرين ٢٦٥/١)، خلاصة تذهيب الكمال ١٩٢).
(٢٣٧) تفسير الطبري ١٣٤/٩).
(٢٣٨) آية ١٩٩.
(٢٣٩) ب: فاعرض.
(٢٤٠) ينظر النحاس ١٤٧ والنسخ في القرآن الكريم ٧٣٢.
(٢٤١) آية ٣٣.
(٢٤٢) الأنفال ٣٤.

وهذا ليس بصحيح لأنّ النسخ لا يدخل على الأخبار وإنما بينت[٢٤٣] الآية الثانية استحقاقهم العذاب فأمّا الأولى فبينت[٢٤٤] دفعه عنهم لكون الرسول فيهم و(كون)[٢٤٥] المؤمنين يستغفرون[٢٤٦] فلا وجه للنسخ[٢٤٧].

الثانية: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[٢٤٨]. قال ابن عباس: نسخها: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢٤٩]. وقال مجاهد: آية السيف. قلنا[٢٥٠] إنها نزلت(في) [٢٥١] ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة[٢٥٢].

الثالثة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[٢٥٣]. المعنى: يقاتلوا ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ثم نسخ بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[٢٥٤] الآية.

الرابعة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[٢٥٥]. قال

(٢٤٣) أ: يثبت.
(٢٤٤) أ: فبينا.
(٢٤٥) يقتضيها السياق.
(٢٤٦) ب: المستغفرين.
(٢٤٧) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٤٤.
(٢٤٨) آية ٦١.
(٢٤٩) التوبة ٢٩.
(٢٥٠) أ: وهي وإن قلنا.
(٢٥١) يقتضيها السياق.
(٢٥٢) ينظر تفسير الطبري ٣٤/١٠ والنحاس ١٥٥.
(٢٥٣) آية ٦٥.
(٢٥٤) الأنفال ٦٦. وينظر: الرسالة للشافعي ١٢٧ والنحاس ١٥٥.
(٢٥٥) آية ٧٢.

المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله تعالى[٢٥٦]: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ فنسخت بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٢٥٧].

سورة التوبة[٢٥٨]

﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾[٢٥٩]. زعم بعضهم نسخها بآية السيف[٢٦٠].

سورة يونس

(الأولى): ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾[٢٦١]. تكلمنا على نظيرها في الأنعام[٢٦٢].

الثانية: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢٦٣]. زعم قوم منهم مقاتل[٢٦٤] نسخها بآية السيف[٢٦٥]. والصحيح أنّها محكمة لأنّ

---

(٢٥٦) ساقطة من أ.
(٢٥٧) الأنفال ٧٥، وينظر تفسير الطبري ٥٢/١٠ والنحاس ١٥٧.
(٢٥٨) وتسمى براءة أيضاً.
(٢٥٩) آية ٧.
(٢٦٠) ينظر ابن سلامة ٥١.
(٢٦١) آية ١٥.
(٢٦٢) نسخت بقوله تعالى (الفتح ٢): ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾. (ينظر ابن حزم ٤٠٣، ابن سلامة ٥٣، العتائقي ٥٤).
(٢٦٣) آية ٩٩.
(٢٦٤) مقاتل بن سليمان صاحب التفسير المشهور، توفي سنة ١٥٠ هـ. (الجرح والتعديل ٣٥٤/١/٤)، الفهرست ٢٦٧، تاريخ بغداد ١٦٠/١٣، طبقات المفسرين للداودي ٣٣٠/٢).
(٢٦٥) ينظر ابن سلامة ٥٤ والعتائقي ٥٥.

الإيمان لا يصح[٢٦٦] مع الإكراه إنّما يصور[٢٦٧] الإكراه على النطق.

الثالثة: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[٢٦٨]. زعم قوم نسخها بآية السيف[٢٦٩]. وقد سبق الكلام في نظائرها وأنّه لاوجه للنسخ.

الرابعة: ﴿وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ﴾[٢٧٠]. قيل نسختها آية السيف[٢٧١]، وليس بصحيح لأن الأمر بالصبر إلى غاية وما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بيّنا[٢٧٢] (في)[٢٧٣]: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[٢٧٤].

سورة هود عليه السلام

(الأولى): ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[٢٧٦]. قيل معناها: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف[٢٧٧] ولا يصح وإنّما المعنى: ليس عليك أن تأتيهم مقترحاتهم من الآيات، والوكيل الشهيد.

---

(٢٦٦) أ: تصح.
(٢٦٧) ب: يتصور.
(٢٦٨) آية ١٠٨.
(٢٦٩) ينظر ابن حزم ٤٠٤ وتفسير القرطبي ٣٨٩/٨.
(٢٧٠) آية ١٠٩.
(٢٧١) ينظر ابن سلامة ٥٤.
(٢٧٢) ب: هنا.
(٢٧٣) يقتضيها السياق.
(٢٧٤) البقرة ١٠٩.
(٢٧٥) ب: منذر.
(٢٧٦) آية ١٢.
(٢٧٧) ينظر ابن سلامة ٥٥ والعتائقي ٥٥.

الثانية: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[٢٧٨] نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا[٢٧٩] وَهُمْ فِيهَا [٢٨٠] لَا يُبْخَسُونَ﴾[٢٨١]. زعم مقاتل أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٢٨٢]. وليس هذا بصحيح لأنّه الآن خبر.

الثالثة والرابعة: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[٢٨٣]. قال بعضهم: هاتان الآيتان اقتضتا[٢٨٤] تركهم (على أعمالهم)[٢٨٥] والاقتناع بإنذارهم ثم نسختا بآية السيف[٢٨٦]. وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد معناه: فستعلمون[٢٨٧] عاقبة أمركم وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

سورة الرعد

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[٢٨٨]. قالوا: نسخ بآية السيف[٢٨٩]. وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها[٢٩٠] لاوجه للنسخ.

---

(٢٧٨) (وزينتها): ساقطة من أ.
(٢٧٩) ساقطة من ب.
(٢٨٠) ساقطة من أ.
(٢٨١) آية ١٥.
(٢٨٢) الإسراء ١٨.
(٢٨٣) الآيتان ١٢١ و١٢٢.
(٢٨٤) ب: اقتضيا.
(٢٨٥) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٢٨٦) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٥.
(٢٨٧) ب: ستعلمون. وما اثبتناه مطابق لرواية نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٩٢).
(٢٨٨) آية ٤٠.
(٢٨٩) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٧.
(٢٩٠) أ: فحققه في نظارها فلا.

سورة الحجر

(الأولى): ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾[٢٩١] ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[٢٩٢]. قالوا: نسخت بآية السيف[٢٩٣]. والتحقيق أنها وعيد وذلك لا ينافي قتالهم.

الثانية: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[٢٩٤]. قالوا: نسخ بآية السيف[٢٩٥].

الثالثة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢٩٦]. قالوا: نسخ بآية السيف[٢٩٧].

سورة النحل

(الأولى): ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٢٩٨]. في السكر أقوال: أحدها الخمر[٢٩٩] فنسخت بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾[٣٠٠]. ويمكن أن تكون محكمة ويكون المعنى: إنّما رزقناكم عنباً فاتخذتم منه السكر. والثاني: إنّه الخل بلغة الحبشة. والثالث أنه

---

(٢٩١) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٢٩٢) آية ٣.
(٢٩٣) ينظر ابن حزم ٤٠٦.
(٢٩٤) آية ٨٦.
(٢٩٥) ينظر النحاس ١٧٩.
(٢٩٦) آية ٩٤.
(٢٩٧) ما بين القوسين ساقط من أ.
(٢٩٨) آية ٦٧.
(٢٩٩) معاني القرآن ١٠٩/٢ وتفسير غريب القرآن ٢٤٥.
(٣٠٠) المائدة ٩٠.

الطُّعْم، يقال: هذا سكر أي طُعْم[301] فعلى هذا[302] الآية محكمة.

الثانية: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[303]. قالوا: نسختها[304] آية السيف[305] وقد بيّنا في نظائرها أنه لا حاجة إلى ادعاء النسخ[306].

الثالثة: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[307]. ذهب جماعة إلى نسخها بآية السيف[308]. وفيه بُعْدٌ لأنّ الجدال لا ينافي القتال[309] ولم يقل: اقتصر على جدالهم.

الرابعة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟[310] بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[311]. قال جماعة: أمر أنْ يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ بآية السيف. وقال آخرون: هي محكمة لأنّها فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أنْ ينال من ظالمه أكثر مما نال ظالمه[312].

الخامسة: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[313]. هذه

(٣٠١) وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٣٦٣/١ وينظر نزهة القلوب ١١٠.
(٣٠٢) ب: هذه. وينظر النحاس ١٧٩.
(٣٠٣) آيـة ٨٢. وفي ب. فان تابوا.
(٣٠٤) ب: نسخها.
(٣٠٥) ينظر ابن حزم ٤٠٨ وابن سلامة ٥٩.
(٣٠٦) أ: لا وجه إلى النسخ.
(٣٠٧) آيـة ١٢٥.
(٣٠٨) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠.
(٣٠٩) ساقطة من أ.
(٣١٠) ساقطة من ب.
(٣١١) آية ١٢٦.
(٣١٢) ينظر أسباب النزول للواحدي ٢٨٩ ولباب النقول ١٨٩ والبحر المحيط ٥٤٩/٥.
(٣١٣) آيـة ١٢٧.

متعلقة بالتي[314] قبلها وحكمها حكمها. وزعم بعضهم[315] أن الصبر هنا نسخ بآية السيف[316].

سورة الإسراء[317]

(الأولى): ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾[318] ذهب بعضهم إلى أنّ هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين[319] وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء وإنّما هو تخصيص العام.

الثانية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[320]. زعم بعضهم نسخها بآية السيف[321]. وقد منعنا ذلك في نظائرها.

سورة طه

(الأولى): ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾[322]. قيل: فاصبر على ما تسمع من أذاهم ونسخ بآية السيف[323].

الثانية: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟﴾[324]. (قال بعض المفسرين)[325]: نسخت بآية السيف[326].

(٣١٤) ب: بما.
(٣١٥) أ: بعض.
(٣١٦) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠.
(٣١٧) وتسمى سورة بني اسرائيل أيضاً.
(٣١٨) آية ٢٤.
(٣١٩) ينظر النحاس ١٨٠ وابن سلامة ٦٠.
(٣٢٠) آيـة ٥٤.
(٣٢١) ينظر ابن حزم ٤١٠.
(٣٢٢) آيـة ١٣٠.
(٣٢٣) ينظر ابن سلامة ٦٤ والعتائقي ٦٠.
(٣٢٤) آيـة ١٣٥.
(٣٢٥) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٣٢٦) ينظر ابن حزم ٤١٢.

سورة الحج

(الأولى): ﴿وَإِن[٣٢٧] جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣٢٨].

قيل: عن المشركين ثم نسخ بآية السيف[٣٢٩]. وقيل: المنافقين كان تظهر[٣٣٠] منهم فلتات ثم يجادلون عنها فأُمر أنْ يكِلَ[٣٣١] أمرهم إلى الله فعلى هذا الآية محكمة.

الثانية: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[٣٣٢]. قيل منسوخة لأنّ فعل ما فيه وفاء لحقّ الله[٣٣٣] لا يتصور من أحد. وفي ناسخها قولان: أحدهما: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣٣٤]. وقيل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣٣٥]. وقيل: هي محكمة والمراد منها[٣٣٦] بذل الإمكان على ما بيّنا في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٣٣٧].

سورة المؤمنون

(الأولى): ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[٣٣٨]. قيل: نسخت بآية

(٣٢٧) في النسختين: فإن. وما أثبتناه من المصحف الشريف.
(٣٢٨) آيــة ٦٨.
(٣٢٩) ينظر ابن سلامة ٦٦ والعتائقي ٦١.
(٣٣٠) ساقطة من ب.
(٣٣١) ب: يأكل.
(٣٣٢) آيــة ٧٨.
(٣٣٣) أ: رضاه فحق الله.
(٣٣٤) البقرة ٢٨٦.
(٣٣٥) التغابن ١٦.
(٣٣٦) ب: منهما
(٣٣٧) آل عمران ١٠٢. وينظر النحاس ١٩٢ وتفسير القرطبي ٩٩/١٢.
(٣٣٨) آية ٥٤.

السيف[٣٣٩]. وقيل: معناها التهديد فهي محكمة.

الثانية: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[٣٤٠] ادعى بعضهم نسخها بآية السيف[٣٤١] ولا حاجة إلى هذه الدعوى[٣٤٢] لأنّ المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل أو إبطال[٣٤٣] حقّ.

سورة النور

(الأولى): ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٣٤٤]. قال ابن المسيب: نسخها: «وانكحوا[٣٤٥] الأيامى منكم»[٣٤٦].

الثانية: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[٣٤٧] الآية. قال بعض ناقلي التفسير: نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي لا أهل لها يستأنسون بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[٣٤٨]. وهذا تخصيص لا نسخ.

الثالثة[٣٤٩]: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾[٣٥٠]

(٣٣٩) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧.
(٣٤٠) آيــة ٩٦.
(٣٤١) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧.
(٣٤٢) ب: الدعوة.
(٣٤٣) ب: بإبطال.
(٣٤٤) آيــة ٣.
(٣٤٥) في النسختين: فانكحوا. والصواب من المصحف الشريف.
(٣٤٦) النور ٣٢. وينظر تفسير الطبري ٧٥/١٨ وتفسير القرطبي ١٦٩/١٢.
(٣٤٧) آيــة ٢٧.
(٣٤٨) النور ٢٩.
(٣٤٩) ب: الثانية.
(٣٥٠) آيــة ٥٤.

قيل: نسختها[٣٥١] آية السيف[٣٥٢]، وليس بصحيح لأنّ الأمر بقتالهم لا ينافي أنْ يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا وإذا لم يقع تنافي فلا نسخ.

سورة[٣٥٣] الفرقان

﴿ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾[٣٥٤]. قيل: نسختها آية السيف[٣٥٥]، وليس بصحيح لأنّ معناها: أفأنت تكون عليهم حفيظاً تحفظ من اتبع[٣٥٦] هواه فليس للنسخ وجه.

سورة النمل

﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ﴾[٣٥٧]. قال بعضهم: نسختها آية السيف[٣٥٨]. وقد تكلمنا في[٣٥٩] ضمن هذا وهنا[٣٦٠] عدم النسخ.

سورة القصص

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ

(٣٥١) ب: نسخها.
(٣٥٢) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٧٠.
(٣٥٣) لفظة (سورة) ساقطة من ب في جميع السور إلى آخر الكتاب عدا سورتي (سبأ و(ن).
(٣٥٤) آية ٤٣.
(٣٥٥) ينظر تفسير القرطبي ٣٦/١٣ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦.
(٣٥٦) ب: تحفظه من أتباع.
(٣٥٧) آية ٩٢.
(٣٥٨) ينظر ابن حزم ٤٢١ وابن سلامة ٧٢.
(٣٥٩) ب: على.
(٣٦٠) لعلها: وقلنا.

﴿ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾[٣٦١]. قال الأكثرون: نسختها آية السيف[٣٦٢].

سورة العنكبوت

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣٦٣]. قيل: هي منسوخة بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله[٣٦٤]﴾ الآية. وقيل: محكمة فمن[٣٦٥] أدّى الجزية لم يقل له إلا الحسن[٣٦٦].

سورة السجدة

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾[٣٦٧]. ذكروا أنها نسخت بآية السيف[٣٦٨].

سورة الأحزاب

(الأولى): ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾[٣٦٩] زعم جماعة نسخها بآية السيف[٣٧٠].

الثانية: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾[٣٧١]. إنّ هذا لمن لم يسمّ لها مهراً لقوله: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣٧٢]. وهل هذه المتعة مستحبة أو

(٣٦١) آية ٥٥.
(٣٦٢) ينظر النحاس ٢٠٤ وابن سلامة ٧٣.
(٣٦٣) آية ٤٦.
(٣٦٤) التوبة ٢٩.
(٣٦٥) ب: من.
(٣٦٦) ينظر النحاس ٢٠٥ وابن حزم ٤٢١.
(٣٦٧) آية ٣٠.
(٣٦٨) ينظر النحاس ٢٠٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧.
(٣٦٩) آية ٤٨.
(٣٧٠) ينظر ابن حزم ٤٢٢ وابن سلامة ٧٤.
(٣٧١) آية ٤٩.
(٣٧٢) البقرة ٢٣٦.

واجبة؟[٣٧٣] قول الأكثر أنّها واجبة للمطلقة التي لم يسمّ لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول فعلى هذا الآية محكمة. وقال قوم[٣٧٤]: المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣٧٥].

الثالثة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[٣٧٦]. قيل: نسخت بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[٣٧٧] وقيل محكمة ثم فيها قولان: أحدهما إنّ الله أثاب نساء من اخترنه بأنّ قصره عليهنّ فلم يحل له غيرهنّ ولم ينسخ هذا. والثاني: أنّ المراد بالنساء هاهنا الكافرات، قاله مجاهد[٣٧٨].

سورة سبأ

﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣٧٩]. زعموا أنها نسخت بآية السيف[٣٨٠]. ولا وجه للنسخ لأنّ الإنسان لا يُسْأل عن عمل غيره.

سورة الصافات

(الأولى): ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[٣٨١]. قال قتادة[٣٨٢]: إلى موتهم. وقال ابن زيد: إلى القيامة. فعلى القولين يتوجه النسخ بآية

(٣٧٣) ب: وأوجه.
(٣٧٤) ينظر تفسير القرطبي ٢٠٥/١٤.
(٣٧٥) البقرة ٢٣٧.
(٣٧٦) آية ٥٢.
(٣٧٧) الأحزاب ٥٠. و(لك) ساقطة من ب.
(٣٧٨) ينظر النحاس ٢٠٨ وتفسير القرطبي ٢٢٠/١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٥٨.
(٣٧٩) آية ٢٥.
(٣٨٠) ينظر ابن حزم ٤٢٣ وابن سلامة ٧٥.
(٣٨١) آيـة ١٧٤.
(٣٨٢) قتادة بن دعامة الضرير المفسر، تابعي، توفي سنة ١١٧ هـ. (الجرح والتعديل ١٣٣/٢/٣، نكت الهميان ٢٣٠، تذكرة الحفاظ ١١٥/١ غاية النهاية ٢٥/٢).

السيف[٣٨٣].

الثانية: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾[٣٨٤]. المعنى انتظر إليهم إذا أنزل بهم ببدر[٣٨٥] فسوف يبصرون ما أنكروا وكانوا يستعجلون به في الدنيا. وقوله تهديداً: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾[٣٨٦]. تكرار إلى يقينه[٣٨٧] وتوكيده.

سورة الزُّمر

(الأولى): ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾[٣٨٨]. زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف[٣٨٩]. والصحيح أنّها محكمة وهو تهديد.

الثانية: ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[٣٩٠]. زعم قوم: نسختها آية السيف[٣٩١]. وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

سورة المؤمن[٣٩٢]

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾: في موضعين[٣٩٣]. وقد ذكروا نسخها

(٣٨٣) ينظر تفسير الطبري ١١٥/٢٣ وتفسير القرطبي ١٣٩/١٥.
(٣٨٤) آيـة ١٧٥.
(٣٨٥) رواية الطبري: انظرهم فسوف يبصرون. وفي أ: بهم ليلاً.
(٣٨٦) الآيتان ١٧٨ و١٧٩.
(٣٨٧) أ: بقيته. ب: نفيه. وهو خطأ ظاهر وما أثبتناه أقرب إلى المعنى. (ينظر تفسير الطبري ١١٥/٢٣).
(٣٨٨) آيـة ٣٩.
(٣٨٩) ابن سلامة ٧٧ وابن حزم ٤٢٥. ولفظة (السيف) ساقطة من أ.
(٣٩٠) آيـة ٤١.
(٣٩١) ابن حزم ٤٢٥ وابن سلامة ٧٨ الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧.
(٣٩٢) وهي سورة غافر في المصحف الشريف.
(٣٩٣) الآيتان ٥٥، ٧٧.

بآية السيف[٣٩٤]. وعلى ما قررنا في نظائرها النسخ.

سورة السجدة[٣٩٥]

﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣٩٦]. قيل: نسخت بآية السيف[٣٩٧]. والأكثر أنّه لدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو. وقيل لا تخص الكفار[٣٩٨] فلا وجه للنسخ.

سورة حم عسق[٣٩٩]

(الأولى): ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤٠٠]. قال وهب[٤٠١] وغيره: نسخت بقوله: ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾[٤٠٢]. وليس بصحيح لأنّ المراد بمن في الأرض المؤمنين.

الثانية: ﴿ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[٤٠٣]. قيل: منسوخة بآية السيف[٤٠٤]. وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ.

الثالثة: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾[٤٠٥]. قال

(٣٩٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٢٣٢/٧.
(٣٩٥) هي سورة فصلت في المصحف الشريف.
(٣٩٦) آية ٣٤.
(٣٩٧) ابن حزم ٤٢٦ وابن سلامة ٧٩.
(٣٩٨) في النسختين: للكفار وهو تحريف.
(٣٩٩) هي سورة الشورى في المصحف الشريف.
(٤٠٠) آية ٥.
(٤٠١) وهب بن مُنبه اليماني الصنعاني، تابعي ثقة، توفي سنة ١١٠ هـ. (معجم الأدباء ٢٥٩/١٩ وفيات الأعيان ٣٥/٦، مرآة الجنان ٢٤٨/١، شذرات الذهب ١٥٠/١).
(٤٠٢) المؤمن ٧. وينظر النحاس ٢١٤.
(٤٠٣) آية ٦. وبدل (عليهم) في ب: عليم.
(٤٠٤) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩.
(٤٠٥) آية ١٥.

الأكثرون: اقتضت الاقتصار على الإنذار ثم نسخت بآية السيف[٤٠٦]. وقال بعضهم: معناها الكلام بعد إظهار البراهين قد سقط بيننا فلم يبقَ إلّا السيف فعلى هذا هي محكمة.

الرابعة: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[٤٠٧]. قال بعضهم[٤٠٨] نسخ بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٤٠٩]. وليس بصحيح لأنّه[٤١٠] لا يؤتى إلّا ما شاء[٤١١] ويكون المعنى: لمن نريد أن نفتنه[٤١٢].

الخامسة: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٤١٣]. زعم قوم أنّها أثبتت الانتصار بعد البغي ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[٤١٤]. والتحقيق أنّها محكمة لأنّ الانتصار مباح والتبصر والغفران فضيلة[٤١٥].

السادسة: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[٤١٦] زعم بعضهم نسخها بآية السيف وقد بيّنا مذهبنا في نظائرها وأنّه لا نسخ.

(٤٠٦) ابن سلامة ٧٩ وابن كثير ١٠٩/٤. وقيل ان ناسخها قوله تعالى في الآية ٢٩ من التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾. (ينظر النحاس ٢١٥ وابن حزم ٤٢٧ والعتائقي ٧٠).
(٤٠٧) آية ٢٠. وفي أ: من كان...
(٤٠٨) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩.
(٤٠٩) الإسراء ١٨.
(٤١٠) أ: لن.
(٤١١) ب: شئنا.
(٤١٢) ينظر النحاس ٢١٦ والموافقات ٦٥/٣.
(٤١٣) آية ٣٩.
(٤١٤) حم عسق (الشورى) ٤٣.
(٤١٥) ينظر في سبب نزولها معاني القرآن ٢٥/٣. وينظر النحاس ٢١٧ وابن سلامة ٨٠.
(٤١٦) آية ٤٨.

سورة الزخرف

(الأولى): ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[٤١٨]. زعم بعضهم نسخها بآية[٤١٩] السيف. وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وأنّها[٤٢٠] واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ.

الثانية: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[٤٢١]. قالوا: منسوخة بآية السيف[٤٢٢].

سورة الدخان

﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ﴾[٤٢٣]. ذكر بعضهم نسخها بآية السيف[٤٢٤]. وليس بصحيح لأنّه لا يتأتى في ارتقاب عذابهم ومن قتالهم.

سورة الجاثية

﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[٤٢٥]. جمهور

(٤١٧) ينظر ابن حزم ٤٢٨ وابن سلامة ٨٠.
(٤١٨) آية ٨٣.
(٤١٩) ب: نسختها آية. وينظر ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١.
(٤٢٠) ب: وأنه.
(٤٢١) آية ٨٩. وفي ب: تعلمون.
(٤٢٢) ينظر تفسير الطبري ١٠٦/٢٥ والنحاس ٢١٨ ومشكل إعراب القرآن ٤٨٤ والبحر المحيط ٣٠/٨.
(٤٢٣) آية ٥٩.
(٤٢٤) ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١.
(٤٢٥) آية ١٤.

المفسرين أنّها تضمنت الاعراض عن المشركين ثم نسخها بآية السيف[٤٢٦].

سورة الأحقاف

﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[٤٢٧]. اختلفوا هل المراد بذلك الدنيا أم الآخرة؟ فمن قال الآخرة قال: نسخت بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٤٢٨] وقوله: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾[٤٢٩]. ومن قال الدنيا قال: ما أدري ما يجري علينا من أمور الدنيا، وهذا الصحيح ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية. وإذا لم يعلم الحالة ثم أُعلم بها له لم يلزم ذلك نسخاً[٤٣٠].

سورة محمد ﷺ[٤٣١]

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٤٣٢]. فيها قولان: أحدهما أنّها محكمة ولأنّ حكم المنّ والفداء باق لم ينسخ، وهذا مذهب أحمد والشافعي(*). والثاني أنّه نسخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤٣٣]. وهو قول أبي حنيفة.

(٤٢٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٥ والكشاف ٢٨٨/٤ والنحاس ٢١٨.
(٤٢٧) آية ٩.
٤٢٨) الفتح ٢.
(٤٢٩) الفتح ٥.
(٤٣٠) ينظر في سبب نزولها: معاني القرآن ٥٠/٣ وأسباب النزول ٤٠١ وتفسير البغوي ١٣١/٦.
(٤٣١) ب: عليه الصلاة والسلام.
(٤٣٢) آية ٤.
(*) ينظر تفسير البغوي ٤٩٦/٧ وتفسير ابن كثير ١٧٣/٤.
(٤٣٣) التوبة ٥. وينظر النحاس ٢٢٠.

سورة ق

﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[٤٣٤]. نسخ بآية السيف[٤٣٥].

سورة الذاريات

(الأولى): ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٤٣٦]. من قال إشارة[٤٣٧] إلى الزكاة أو إلى التطوع رآه محكماً. ومن قال: هو شيء كان يجب سوى الزكاة رآه منسوخاً بالزكاة[٤٣٨].

الثانية: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[٤٣٩]. قالوا: نسختها آية السيف[٤٤٠].

سورة الطور

(الأولى): ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ﴾[٤٤١] قالوا: نسخت بآية السيف[٤٤٢]. ولا يصح لما بيّنا في نظائرها.

---

(٤٣٤) آيــة ٤٥.
(٤٣٥) ابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦. وهذه السورة أخلت بهاب.
(٤٣٦) آية ١٩. وفي أ: حق معلوم. وهو التباس وقع فيه النحاس أيضاً.
(٤٣٧) ب: أشار. وينظر النحاس ٢٢٥.
(٤٣٨) وهي الآية ٦٠ من التوبة.
(٤٣٩) آية ٥٤.
(٤٤٠) وقيل نسخت بالآية التي بعدها وهي: ﴿وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾، وقيل نسخت بالآية ٦٧ من المائدة: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾. (ينظر النحاس ٢٢٥ وابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦).
(٤٤١) آيــة ٣١.
(٤٤٢) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧.

الثانية: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[٤٤٣]. زعم بعضهم أنّها نسخت بآية السيف[٤٤٤]. وإذا كان معناها الوعيد فلا يصح.

الثالثة: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٤٤٥]. قال بعضهم: يعني الصبر، منسوخ بآية السيف[٤٤٦] وإنما يصح هذا لو كان المراد الصبر عن القتال والصبر هنا مطلق يمكن أنْ يُشار به إلى الصبر على أوامر الله.

سورة النجم

﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾[٤٤٧]. زعموا أنّها منسوخة بآية السيف[٤٤٨]. ومثالها[٤٤٩] في سورة القمر: ﴿فتولّ عنهم يوم يدع الداع﴾[٤٥٠].

سورة المجادلة

﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[٤٥١] نسخت بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾[٤٥٢].

---

(٤٤٣) آيــة ٤٥.
(٤٤٤) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧ وينظر البحر المحيط ١٥٣/٨.
(٤٤٥) آيــة ٤٨. وفي النسختين: فاصبر. وما أثبتناه من المصحف الشريف.
(٤٤٦) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧.
(٤٤٧) آية ٢٩.
(٤٤٨) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧.
(٤٤٩) أ: ومثالهما.
(٤٥٠) آية ٦. وينظر ابن سلامة ٨٨ دالموجز ٢٦٧.
(٤٥١) آيــة ١٢.
و(إذا) ساقطة من ب.
(٤٥٢) المجادلة ١٣. وفي النسختين: أشفقتم... صدقة. وما أثبتناه من المصحف الشريف وينظر النحاس ٢٣١ وابن حزم ٤٣٥.

سورة الحشر

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٤٥٣]. ذهب بعضهم أنها منسوخة[٤٥٤] بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٤٥٥]. وقال بعضهم: بل هي مبينة حكم الفيء وهو ما أُخِذَ من المشركين مما لم يؤخذ عليه خيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور وآية الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يصح[٤٥٦].

سورة الممتحنة

الأولى والثانية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٤٥٧]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٤٥٨]. قال قتادة: نسخت[٤٥٩] بآية السيف. وقال ابن جرير: لا وجه للنسخ لأن برّ[٤٦٠] المؤمنين للمحاربين[٤٦١] إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الإسلام جائز[٤٦٢].

الثالثة والرابعة: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[٤٦٣]

(٤٥٣) آية ٧.
(٤٥٤) ساقطة من ب.
(٤٥٥) الأنفال ٤١.
(٤٥٦) ينظر النحاس ٢٣٢.
(٤٥٧) آية ٨.
(٤٥٨) آية ٩. وما بين القوسين ساقط من ب.
(٤٥٩) أ: نسختها.
(٤٦٠) أ: تر.
(٤٦١) أ: محاربين.
(٤٦٢) (جائز) ساقطة من أ. وينظر تفسير الطبري ٢٨/٦٦ والنحاس ٢٣٥.
(٤٦٣) آية ١٠.

الآية. وقوله[٤٦٤]: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[٤٦٥] الآية. دلّ على أنّ الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد[٤٦٦] وجب ردّه على أهل الحرب منسوخ، وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف[٤٦٧].

سورة التغابن

﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾[٤٦٨]. قالوا: نسخ بآية السيف[٤٦٩]. وقد روينا سبب نزولها[٤٧٠] أن الرجل كان إذا أراد الهجرة منعه أهله حبّاً لإقامته عندهم فعلى هذا لا نسخ.

سورة ن[٤٧١]

(الأولى): ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾[٤٧٢]. قالوا: نسخت[٤٧٣] بآية السيف. وإذا قلنا أنّه وعيد فلا نسخ.

الثانية: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾[٤٧٤]. قال بعضهم: نسخ، يعني

(٤٦٤) الواو ساقطة من ب.
(٤٦٥) آية ١١.
(٤٦٦) ب: وقد.
(٤٦٧) ينظر النحاس ٢٣٧ - ٢٤٩.
(٤٦٨) آية ١٤.
(٤٦٩) لم يعدها ابن حزم وابن سلامة وابن خزيمة والعتائقي من الآيات المنسوخة.
(٤٧٠) ينظر: أسباب النزول ٤٦٢ ولباب النقول ٣١٠ وتفسير البغوي ٨٨/٧ وتفسير الخازن ٨٨/٧.
(٤٧١) وتسمى سورة القلم في المصحف الشريف.
(٤٧٢) آية ٤٤.
(٤٧٣) أ: نسخ. ينظر ابن حزم ٤٣٩.
(٤٧٤) آية ٤٨.

الصبر، بآية السيف[٤٧٥] وقد تكلمنا على نظائرها.

سورة المعارج

(الأولى): ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾[٤٧٦]. والآية الثانية: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾[٤٧٧]. قال جماعة: نسخت بآية السيف[٤٧٨]. وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

سورة المزمّل

(الأولى): ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾[٤٧٩]. كان قيام الليل فرضاً عليه وعلى أُمته ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ﴾[٤٨٠] وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضاً عليه. وقيل: بل كان فرضاً عليه دونهم[٤٨١].

الثانية: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[٤٨٢]. ذهب أكثرهم إلى[٤٨٣] نسخها بآية السيف[٤٨٤]. وقيل المعنى: اصبر على ما يقولون من تلبيسهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه، فعلى هذا لا نسخ.

---

(٤٧٥) ابن سلامة ٩٤ والموجز ٢٦٧.
(٤٧٦) آية ٥.
(٤٧٧) آية ٤٢.
(٤٧٨) ابن حزم ٤٣٩ وابن سلامة ٩٥ والموجز ٢٦٧.
(٤٧٩) آية ٢ و٣.
(٤٨٠) المزمل ٢٠.
(٤٨١) ينظر النحاس ٢٥١ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦/٤.
(٤٨٢) آية ١٠.
(٤٨٣) أ: أن.
(٤٨٤) النحاس ٢٥٣ وتفسير النسفي ٣٠٤/٣.

ومثلها في هل أتى[٤٨٥]: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾[٤٨٦]. وفي الطارق: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٤٨٧].

الثالثة[٤٨٨]: ﴿وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[٤٨٩]. هذا وعيد فهو محكم. وقد قالوا: نسخ بآية السيف[٤٩٠]. ومثله في المدثر: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[٤٩١].

سورة الغاشية

﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٤٩٢]. قيل: نسخت بآية السيف[٤٩٣] وقيل معناها: (لست عليهم)[٤٩٤] بمسلّط فتكرههم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ.

سورة الكافرون

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[٤٩٥]. قال الأكثرون: نسخت بآية السيف[٤٩٦]. وإنّما يصح هذا لو كان المعنى: قد[٤٩٧] أقررتكم على

---

(٤٨٥) هي سورة الإنسان في المصحف.
(٤٨٦) آية ٢٤.
(٤٨٧) آية ١٧.
(٤٨٨) في النسختين: الثانية وهو خطأ واضح.
(٤٨٩) آية ١١.
(٤٩٠) ابن حزم ٤٤٠.
(٤٩١) آية ١١. وينظر ابن حزم ٤٤١.
(٤٩٢) آية ٢٢.
(٤٩٣) ينظر تفسير الطبري ١٦٦/٣٠ وتنوير المقياس ٤٤٨ وتفسير الطبرسي ٩٨/٣٠ وتفسير الخازن ٣٧٣/٤.
(٤٩٤) ما بين القوسين ساقط من أ. وفيها بمصيطر.
(٤٩٥) آية ٦.
(٤٩٦) تنوير المقياس ٤٥٩ وابن حزم ٤٤٧.
(٤٩٧) (قد) ساقطة من أ.

دينكم، وإذا لم يكن المفهوم هذا بَعْدَ النسخ. والله أعلم وصلّى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً(٤٩٨).

*** *** ***
*** ***
***

(٤٩٨) هذا ما جاء في نسخة أ. أما نسخة ب فورد فيها بعد (والله أعلم):
تمت بحمد الله وتوفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجنده عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

- **الإتقان في علوم القرآن**: السيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ، تحـ أبي الفضل، مصر ١٩٦٧.
- **الاحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، مط العاصمة بالقاهرة.
- **أحكام القرآن**: الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠ هـ، تحـ محمد الصادق قمحاوي، نشر دار المصحف، القاهرة.
- **أحكام القرآن**: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣ هـ، تحـ علي محمد البجاوي، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧.
- **أسباب نزول القرآن**: الواحدي، علي بن أحمد، ت ٤٦٨ هـ، تحـ سيد صقر، القاهرة ١٩٦٩.
- **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**: الحازمي، محمد بن موسى، ت ٥٨٤ هـ، حيدر آباد ١٣٥٩ هـ.
- **الأعلام**: الزركلي، خير الدين، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٦٩.
- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**: ابن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- **الأوائل**: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، ت ٣٩٥ هـ، تحـ محمد الوكيل، طنجة، المغرب.

ـ **إيضاح المكنون**: اسماعيل باشا، ت ١٣٣٩، استانبول ١٩٤٥.

ـ **البحر المحيط**: أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف، ت ٧٥٤ هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.

ـ **البرهان في علوم القرآن**: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ت ٧٩٤ هـ، تحـ أبي الفضل، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨.

ـ **تاج العروس**: الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ.

ـ **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، احمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، مط السعادة بمصر ١٩٣١.

ـ **التاريخ الكبير**: البخاري، محمد بن اسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، حيدر آباد ١٩٥٩.

ـ **تذكرة الحفاظ**: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، حيدر آباد ١٣٣٣ هـ.

ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: القاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ، تحـ احمد بكير محمود، بيروت.

ـ التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤١ هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٣.

ـ **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**: الحسن بن مسعود الشافعي البغوي ت ٥١٦ هـ، مط المنار بمصر ١٣٤٣ هـ (مع تفسير ابن كثير).

ـ **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**: القاضي عبد الله بن عمر، ت ٦٨٥ هـ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠ هـ.

ـ **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**: علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ت ٧٤١، مصر.

ـ **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)**: الفخر الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، المطبعة البهية المصرية.

ـ **تفسير الطبرسي (مجمع البيان)**: الطبرسي، الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، بيروت، ١٩٥٤.

ـ **تفسير الطبري (جامع البيان)**: محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤.

ـ **تفسير غريب القرآن**: ابن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تحـ أحمد صقر، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨.

ـ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: القرطبي، محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٦٧.

ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: اسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، مط عيسى البابي الحلبي بمصر.

ـ **تفسير الكشاف**: الزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨، مط الإستقامة، القاهرة ١٩٤٦م.

ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ٧١٠ هـ، البابي الحلبي بمصر.

ـ **التكملة لوفيات النقلة**: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، تحـ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١.

ـ **تنوير المقياس من تفسير ابن عباس**: الفيروزابادي، محمد بن

يعقوب، ت ٨١٧ هـ، نشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة ١٣٩٠ هـ.

ـ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ٨٥٢ هـ، حيدر آباد ١٣٢٥ هـ.

ـ **الجرح والتعديل**: ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ت ٣٢٧ هـ، حيدر آباد.

ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المصري، ت ٧٧٥ هـ، حيدر آباد ١٣٣٢ هـ.

ـ **ابن حزم الأندلسي**: سعيد الأفغاني، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٩٤٠.

ـ **حقائق التأويل في متشابه التنزيل**: الشريف الرضي، محمد بن أبي احمد، ت ٤٠٦ هـ، مط الغري بالنجف ١٩٣٦.

ـ **حلية الأولياء**: أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله، ت ٤٣٠ هـ، مط السعادة بمصر ١٩٣٨.

ـ **خلاصة تذهيب الكمال**: احمد الخزرجي الأنصاري، ت ٩٢٣ هـ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢ هـ.

ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: السيوطي، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٤.

ـ **الديباج المذهب في علماء المذهب**: ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن علي، ت ٧٩٩ هـ، مصر ١٣٥١ هـ.

ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥ هـ، مط أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢.

ـ **الرسالة**: الشافعي، محمد بن ادريس، ت ٢٠٤ هـ، تحـ أحمد محمد شاكر، البابي الحلبي بمصر ١٩٤٠.

ـ **روح المعاني**: الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، ت ١٢٧٠ هـ، المطبعة الأميرية ١٣٠١ هـ.

ـ **روضات الجنات**: الخوانساري، ميرزا محمد باقر الموسوي، ت ١٣١٣ هـ، طهران ١٣٦٧ هـ.

ـ **زاد المسير في علم التفسير**: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧ هـ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٥.

ـ **شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي، ت ١٠٨٩ هـ، مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ.

ـ **الصحاح**: الجوهري، اسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ، تحـ أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٥٦.

ـ **صفة الصفوة**: ابن الجوزي، حيدر آباد ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ هـ.

ـ **الطبقات**: خليفة بن خياط، ت ٢٤٠ هـ، تحـ أكرم ضياء العمري، بغداد ١٩٦٧.

ـ **طبقات الحنابلة**: القاضي محمد بن أبي يعلى، ٥٢٦ هـ، القاهرة ١٩٥٢.

ـ **طبقات الشافعية**: تاج الدين السبكي، ت ٧٧١ هـ، تحـ الحلو والطناحي، البابي الحلبي بمصر ٦٤ ـ ١٩٧١.

ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بيروت ١٩٥٧.

ـ **طبقات المفسرين**: الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، ٩٤٥ هـ، تحه علي محمد عمر، القاهرة ١٩٧٢.

ـ **طبقات المفسرين**: السيوطي، ليدن ١٨٣٩.

ـ **العبر في خبر من غبر**: الذهبي، تحـ فؤاد السيد، الكويت ١٩٦١.

ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي، ت ٨٣٣ هـ، تحـ برجستراسر وبرتزل، القاهرة ٣٢ـ ١٩٣٥.

ـ **فتح المنان في نسخ القرآن**: علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٣.

ـ **الفهرست**: ابن النديم، أحمد بن إسحاق، ت ٤٠٠ هـ، مط الاستقامة ـ القاهرة.

ـ **الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف**: محمد أسعد طلس بغداد ١٩٥٣.

ـ **كشف الظنون**: حاجي خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، استانبول ١٩٤١.

ـ **لباب النقول في أسباب النزول**: السيوطي، طبع على هامش تفسير الجلالين، دار القلم، القاهرة ١٩٦٦.

ـ **لسان العرب**: ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، بيروت ١٩٦٨.

ـ **مباحث في علوم القرآن**: د. صبحي الصالح، بيروت ١٩٦٨.

ـ **مجاز القرآن**: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت ٢١٠ هـ، تحـ سزكين، مط السعادة بمصر ٥٤ ـ ١٩٦٢.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، ط القدسي.

ـ **مشكل إعراب القرآن**: مكي بن أبي طالب المغربي، ت ٤٣٧ هـ، تحـ حاتم صالح الضامن، رسالة ماجستير، بغداد ١٩٧٣.

ـ **المعارف**: ابن قتيبة الدينوري، تحـ د. ثروة عكاشة، دار المعارف بمصر ١٩٦٩.

ـ **معاني القرآن**: الفراء، يحيى بن زياد، ت ٢٠٧ هـ، القاهرة ١٩٥٥ ـ ١٩٧٢.

ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن**: السيوطي، تحـ البجاوي، دار الفكر العربي بمصر ١٩٦٩.

ـ **معجم الأدباء**: ياقوت الحموي، ت ٦٢٦ هـ، مط دار المأمون بمصر ١٩٣٦.

ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب.

ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مط الترقي بدمشق ١٩٦١.

ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: الذهبي، تحـ محمد سيد جاد الحق، مط دار التأليف بمصر ١٩٦٩.

ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل** (جـ ١٦): القاضي عبد الجبار، ت ٤١٥ هـ، تحـ أمين الخولي، مط دار الكتب، القاهرة ١٩٦٠.

ـ **مقالات الإسلاميين**: الأشعري، علي بن اسماعيل، ت ٣٣٠ هـ، تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٠.

ـ **مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس، ت ٣٩٥، تحـ عبد السلام هارون، الحلبي بمصر ١٩٧٢.

ـ **مقدمة في أصول التفسير**: ابن تيمية، تقي الدين أحمد ابن عبد

التحليم، ت ٧٢٨ هـ، تحـ د. عدنان زرزور، بيروت ١٩٧٢.

ـ **الملل والنحل**: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨ هـ، تحـ عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة ١٩٦٨.

ـ **من قضايا القرآن**: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٣.

ـ **الموافقات في أصول الفقه**: الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي، ت ٧٩٠ هـ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١ هـ.

ـ **مؤلفات ابن الجوزي**: عبد الحميد العلوجي، بغداد ١٩٦٥.

ـ **الموجز في الناسخ والمنسوخ**: المظفر بن الحسين بن زيد بن علي ابن خزيمة الفارسي (لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع). نشر مع كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.

ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: الذهبي، تحـ البجاوي، البابي الحلبي بمصر.

ـ **الناسخ والمنسوخ**: ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ت نحو ٣٢٠ هـ، طبع على هامش تفسير الجلالين.

ـ **الناسخ والمنسوخ**: ابن سلامة، ابو القاسم هبة الله، ت ٤١٠ هـ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧.

ـ **الناسخ والمنسوخ**: العتائقي، عبد الرحمن بن محمد الحلي، ت نحو ٧٩٠ هـ، تحـ عبد الهادي الفضلي، النجف ١٩٧٠.

ـ **الناسخ والمنسوخ**: النحاس، أبو جعفر احمد بن محمد، ت ٣٣٨ هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.

ـ **النجوم الزاهرة**: ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، ت ٨٧٤ هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

ـ **نزهة القلوب**: السجستاني، محمد بن عُزيز، ت ٣٣٠ هـ، القاهرة ١٩٦٣.

ـ **النسخ في القرآن الكريم**: د. مصطفى زيد، مط المدني ١٩٦٣.

ـ **نكت الهميان**: الصفدي، خليل بن أيبك، ت ٧٦٤ هـ، مصر ١٩١١.

ـ **هدية العارفين**: اسماعيل باشا، استانبول ١٩٥٥.

ـ **الوافي بالوفيات**: الصفدي، نشر ريتر ١٩٣١ ـ ١٩٥٩.

ـ **الوفا بأحوال المصطفى**: ابن الجوزي، تحـ مصطفى عبد الواحد، مط السعادة بمصر ١٩٦٦.

ـ **وفيات الأعيان**: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، ت ٦٨١ هـ، تحـ د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

الفهرس

المقدمة ٥
باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب ١١
فصل في فضل هذا العلم ١٣
باب ذكر آي في سورة البقرة في ذلك ١٤
سورة آل عمران ٢٢
سورة النساء ٢٣
سورة المائدة ٢٦
سورة الأنعام ٣٠
سورة الأعراف ٣٦
سورة الأنفال ٣٦
سورة التوبة ٣٨
سورة يونس ٣٨
سورة هود عليه السلام ٣٩
سورة الرعد ٤٠
سورة الحجر ٤١
سورة النحل ٤١
سورة الإسراء ٤٣
سورة طه ٤٣

سورة الحج ٤٤
سورة المؤمنون ٤٤
سورة النور ٤٥
سورة الفرقان ٤٦
سورة النمل ٤٦
سورة القصص ٤٦
سورة العنكبوت ٤٧
سورة السجدة ٤٧
سورة الأحزاب ٤٧
سورة سبأ ٤٨
سورة الصافات ٤٨
سورة الزُّمر ٤٩
سورة المؤمن ٤٩
سورة السجدة ٥٠
سورة حم عسق ٥٠
سورة الزخرف ٥٢
سورة الدخان ٥٢
سورة الجاثية ٥٢
سورة الأحقاف ٥٣
سورة محمد ﷺ ٥٣
سورة ق ٥٤
سورة الذاريات ٥٤
سورة الطور ٥٤
سورة النجم ٥٥
سورة المجادلة ٥٥
سورة الحشر ٥٦

سورة الممتحنة ٥٦
سورة التغابن ٥٧
سورة ن ٥٧
سورة المعارج ٥٨
سورة المزّمّل ٥٨
سورة الغاشيـــة ٥٩
سورة الكافـــرون ٥٩
المصادر والمراجع ٦١
الفهرس ٧٠

تطلب جميع منشوراتنا من

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٩٥٥٠١ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقيا: بيوشران

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

خدمة متميزة ... وعطاء مستمر

الإنجليزية